

تونس في 12 أكتوبر 2016

من رئيس الحكومة
إلى
السيد رئيسي و الساورة الوزير و كتاب الدولة و الولاة
وزراء البلديات والمؤسسات والنشأت العمومية

الموضوع: حول احترام الأحكام القانونية المتعلقة بحماية المعلومات الشخصية.

المرجع:

- الدستور وخاصة الفصل 24 منه.
- القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المورخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعلومات الشخصية.
- الأمر عدد 3003 لسنة 2007 المورخ في 27 نوفمبر 2007 المتعلق، بضبط طرق سير الهيئة الوطنية لحماية المعلومات الشخصية.

و بعد، وحرصا على التقيد بما جاء ضمن أحكام الفصل 24 من الدستور بخصوص تكفل الدولة بحماية الحياة الخاصة والمعلومات الشخصية.

واعتقادا لكون حماية المعلومات الشخصية تعد أحد المقومات الأساسية لمنظومة حقوق الإنسان التي تكفلها لحكام الدستور والمواثيق والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية.

فإنه يتوجه التذكير بأن القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المورخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعلومات الشخصية قد ضبط القواعد التي يجب احترامها في عمليات معالجة المعلومات الشخصية ومن أهمها واجب اعلام الأشخاص المعندين بغایة معالجة معلوماتهم الشخصية والحصول على موافقهم بطريقة تترك آثرا كتابيا مع السماح لهم بإمكانية الاعتراض على معالجة معلوماتهم الشخصية ويحق النفاذ إليها مع ضرورة تأمين سلامة المعلومات الشخصية من قبل البينكل الذي تقوم بالمعالجة.

كما ضبط القانون المذكور الإجراءات التي يجب اتباعها في معالجة المعطيات الشخصية
وحدد عمليات المعالجة التي تخضع للترخيص ووضع عقوبات جزائية على كل مخالفة لأحكامه.

لذا فإنه إعمالاً لأحكام الدستور يتعين على جميع الهيئات العمومية التقيد بأحكام القانون عدد 63 لسنة 2004 المذكور والتنسيق مع الهيئة بخصوص مختلف البرامج المزعزع لإنجازها والتي تتضمن على مسائل تتعلق بمعالجة المعطيات الشخصية وتيسير عمل الهيئة في الاختصاصات الموكولة لها بمقتضى القانون بما يضمن تعزيز الضمانات الضرورية لحماية المعطيات الشخصية.

و نظراً لأهمية الموضوع فإن السيدات و السيدات الوزراء و كتاب الدولة و الولاة ورؤساء البلديات و المؤسسات والمنشآت العمومية مدعوون إلى الحرص على تطبيق هذا المنشور واتخاذ كل الإجراءات المستوجبة في الغرض. و السلام

رئيس المذكرة
يوسف الشاهد
